حظ الميت الثاني من الاول قدر ما عالت به المسيلة
اوائل فمثال الاول زوج واخت شقيقة واخت لاب
فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب فمانت عن الباقين
فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والاخت الباقية
نصفين فقد تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة لان الاخت
للاب الميتة ثانيا قد انحصرت وارثتها في الزوج والاخت وهما
وارثة الاول ولم تختلف اسم الفرض في المسيلتين فان كلا
من الزوج والاخت ورث نصفا في المسيلة الاولى ونصفا
في الثانية وايضا فان المسيلة الاولى عايلة الى سبعة
ونصيب الاخت للاب فيها واحد هو الذي عالت به
ومثال الثاني زوج وشقيقة واخت لاب وجدة ام اب
فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن
الباقين فالاولى عالت لثمانية ونصيب الاخت للاب فيها
واحد وهو اقل مما عالت به فاقطع هذا الواحد وافرضها
كالعدم واقسم المال بين الزوج والشقيقة والجدة على سبعة
للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ
الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأت هذا في
الاختصار وفي شرحي الكفاية للشيخ وشيخ مشايخنا
هنا اضربنا عنها خوف الاطالة القسم الثالث هو ان تكون
ورثة كل من الباقين بالفرض والعصوبة كخمسة اخوة لام
هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار
من اثني عشر وباختصار الاختصار من اربعة هكذا ذكر
الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين ما معناه وينصور ذلك
فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالعصوبة
وذلك كزوجة وبنتين من غيرها وعم ماتت احدى البنتين

عن

عن الباقين فافرض عدم الثانية وكان الاول مات عن
زوجة وبنت وعم فتصحان بالاختصار من ثمانية ولو
عملت بالطريقة الاولى صحتا من اربعة وعشرين بسبعها
الى مسئلها الماوردي والروياني وابن اللبان واعترض ابن الرفعة
على هذه العبارة باقتضائها انه لو مات الميت الاول عن
ثلاث اخوات لاب ومعتق لزيد اخوات ثم ماتت احدهن
ثم اخرى عن الباقين ان التركة تقسم بين الاخت الباقية والمعتق
بالسوية وليس كذلك بل للاخت اربعة اسباعها وللمعتق خمسة
اسباعها وانه لو مات الميت الاول عن ام واربعة بنين وبنت ثم مات
ابن ثم ابن ثم ابن ريفت الام جدة الاولاد وابن واحد
والبنت ان للجدة السدس والباقي بين الابن واخته
اثلاثا وليس كذلك قال الشيخ رحمه الله فان للام من
الاول السدس ومن كل بن بعده سدس ما ورثه ثم
اجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله ان ما قاله
الشيخان مستقيم فان عبارتهما وينصور ذلك فيما اذا كان
بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة ولا شك في تصور
ذلك فيما ذكر في الجملة فيما اذا كان الارث فيها بالفرضية
في الجملة ولم يدعيا اطراد ذلك ولزومه حتى يعترض عليهما
بما لا ينصور فيه ذلك منه انتهى وقال شيخ مشايخنا
في شرح الغنية الشيخ رحمه الله ثم لا يخفى ان كلا من ضابطي
الناظم والرافعي لهذا النوع لا يصدق على الاخر انتهى ومراده
بهذا النوع القسم الثالث وقد سبقه الى هذا
المعنى الشيخ رحمه الله حيث قال فقد يشاد الى الفهم ان
القسم الثالث الذي ذكراه يعني الشيخين هو القسم
الثالث الذي ذكرناه وقد فهم ذلك بعض من ادركناه

Copyright © King Saud University